GC.17/14

Distr.: General
2 October 2017
Arabic
Original: English

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

المؤتمر العام

الدورة السابعة عشرة

فيينا، ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر – ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

البند ٢٢ من جدول الأعمال المؤقَّت

الدعم المقدَّم من جمهورية النمسا لتمويل مؤسسة تعليمية

اتفاق ينص على تقديم جمهورية النمسا الدعم لتمويل مؤسسة تعليمية

مذكرة من المدير العام

تحيل هذه الوثيقة نص اتفاق تقديم جمهورية النمسا الدعم لتمويل مؤسسة تعليمية إلى المؤتمر العام للموافقة عليه بهدف جعل الاتفاق نافذاً بالنسبة لليونيدو.

أولاً– مقدمة

١– بناء على الممارسة التي تتبعها اليونيدو، تتولى الأمانة مهمة التفاوض بشأن إبرام الاتفاقات التي تنظم العلاقات مع الحكومة المضيفة، وتقدِّمها، بناء على توصية مجلس التنمية الصناعية، إلى المؤتمر العام للحصول على موافقته على تلك الاتفاقات لتدخل بعدها حيز النفاذ بالنسبة لليونيدو.

٢– وفي دورة مجلس التنمية الصناعية الرابعة والأربعين، قرر المجلس بأن الاتفاق المبرم بين جمهورية النمسا والأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الذي ينص على تقديم جمهورية النمسا الدعم من أجل تمويل مؤسسة تعليمية، ينبغي أن يقدَّم إلى المؤتمر في دورته الحالية (الفقرة (ج) من المقرَّر م ت ص–٤٤/م–١٤ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦). وكان نص الاتفاق، الذي وقِّع في شباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠١٦، قد عُرض على المجلس في الوثيقة IDB.44/16، وهو مرفق بهذه المذكرة.

لدواعي التوفير، لم تُطبع هذه الوثيقة. لذا، يُرجى من أعضاء الوفود التكرُّم بإحضار نسخهم من الوثائق إلى الاجتماعات.

الرجاء إعادة استعمال الورق

290917 290917 V.17-06400 (A)

٣- وأوصى المجلس كذلك المؤتمر بأن '١' يوافق على الاتفاق السالف الذكر؛ و'٢' يأذن للمدير العام بجعل الاتفاق نافذاً بالنسبة للمنظمة وفقاً للأحكام الواردة فيه؛ و'٣' يطلب إلى المدير العام إبلاغ المجلس بالتطورات الهامة المتعلقة بالاتفاق (الفقرة (د) من المقرَّر م ت ص-٤٤/م-١٤).

ثانياً- لمحة عامة عن الاتفاق

٤- ينص الاتفاق على أن تقدِّم جمهورية النمسا، من أجل المساهمة في تمويل تدريس مناسب لأبناء الموظفين، مبلغاً ثابتاً، يشار إليه بعبارة "مبلغ التعليم"، إلى المنظمات الأربع القائمة في مركز فيينا الدولي (الفقرة ١ من المادة ١). ويُقسَّم مبلغ المساهمة، الذي ينبغي أن يتواصل دفعه ما لم يُنهَ الاتفاق، على النحو التالي:

السنة الدراسية	مبلغ التعليم (باليوروهات)
٢٠١٤-٢٠١٥	٤ ملايين
٢٠١٥-٢٠١٦	٤ ملايين
٢٠١٦-٢٠١٧	٣ ملايين
٢٠١٧-٢٠١٨	٢ مليون
٢٠١٨-٢٠١٩	٢ مليون

٥- وستقدِّم جمهورية النمسا أيضاً المباني والمرافق إلى المؤسسة التعليمية المعينة حتى عام ٢٠٢٤ على أقل تقدير (المادة ٣)، في حين يتعين على المنظمات القائمة في مركز فيينا الدولي أن ترشح منظمة واحدة لتلقي وإنفاق مبلغ التعليم، ويجب عليها أن تختار مؤسسة تعليمية ملائمة يحوَّل إليها مبلغ التعليم (المادة ١، الفقرتان ٢ و٥، والمادة ٢).

٦- وتحضيراً للاتفاق، أبرمت المنظمات القائمة في مركز فيينا الدولي مذكرة تفاهم تكميلية فيما بينها، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، عينت فيها اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية باعتبارها المنظمة المخولة بالحصول على مبلغ التعليم وإنفاقه. وسمَّت مذكِّرة التفاهم كذلك مدرسة فيينا الدولية باعتبارها المؤسسة التعليمية الملائمة لأغراض الاتفاق.

٧- وبعد إنجاز جميع الأطراف الأخرى الإجراءات الداخلية الخاصة بها، دخل الاتفاق حيز النفاذ في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦. ويُطبَّق الاتفاق، لدى دخوله حيز النفاذ، بأثر رجعي اعتباراً من ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ (الفقرة ٣ من المادة ٥). ويقتضي دخول الاتفاق حيز النفاذ بالنسبة لليونيدو الحصول على موافقة المؤتمر، ويجب بعد ذلك إخطار الأطراف الأخرى أنَّ اليونيدو قد أوفت بإجراءاتها الداخلية لدخول الاتفاق حيز النفاذ (الفقرة ٢ من المادة ٥).

ثالثاً- الإجراء المطلوب من المؤتمر اتخاذه

٨- لعلَّ المؤتمر يودُّ أن ينظر في اعتماد مشروع المقرَّر التالي:

"إنَّ المؤتمر العام:

(أ) يوافق على الاتفاق المرفق بالوثيقة GC.17/14؛

(ب) يأذن للمدير العام بجعل الاتفاق نافذاً بالنسبة للمنظمة وفقاً للأحكام الواردة فيه؛

(ج) يطلب إلى المدير العام إبلاغ المجلس بالتطورات الهامة المتعلقة بالاتفاق."

المرفق

اتفاق بين جمهورية النمسا والأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

إنَّ جمهورية النمسا من جانب، والأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (المشار إليها فيما يلي بعبارة "المنظمات الدولية") من جانبٍ آخر (المشار إليهما معاً فيما يلي بـ"الطرفين")،

إذ يضعان في اعتبارهما الاتفاق بين جمهورية النمسا والوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن مقر الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والاتفاق بين جمهورية النمسا والأمم المتحدة بشأن مقر الأمم المتحدة في فيينا، والاتفاق بين جمهورية النمسا ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بشأن مقر منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، والاتفاق بين جمهورية النمسا واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بشأن مقر اللجنة؛

وإذ يعتبران أنَّ جمهورية النمسا قد عبَّرت وأظهرت باستمرار للمنظمات الدولية التزامها بوجود مدرسة تلبي احتياجات أبناء موظفي المنظمات الدولية وأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي؛

وإذ يرغبان في ضمان مواصلة دعم جمهورية النمسا لمقرِّ المنظمات الدولية في فيينا عبر تقديم مساهمة جوهرية في تمويل أماكن دراسة لأبناء موظفي المنظمات الدولية التي تتخذ من فيينا مقرًّا لها، وكذلك لأبناء أعضاء السلك الدبلوماسي أو القنصلي، أيًّا كانت جنسياتهم، مع مراعاة احتياجات أولئك الأبناء والطبيعة الخاصة التي يتسم بها التعليم الدولي؛

فقد اتَّفقا على ما يلي:

المادة ١

١- تقدِّم جمهورية النمسا، من أجل ضمان الدعم المتواصل لفيينا كمقر للمنظمات الدولية، وعلى أساس طلب مشترك من المنظمات الدولية للمساهمة في تمويل تدريس ملائم لأبناء الموظفين، المبلغ التالي (المشار إليه فيما يلي بعبارة "مبلغ التعليم"): ٤ ملايين يورو للسنة الدراسية المنتهية في عام ٢٠١٥، و٤ ملايين يورو في عام ٢٠١٦، و٣ ملايين يورو في عام ٢٠١٧، و٢ مليون يورو في عام ٢٠١٨، و٢ مليون يورو في عام ٢٠١٩ للسنة الدراسية الواحدة. ويتواصل تقديم هذه المساهمة ما لم يُنهَ الاتفاق بموجب المادة ٥.

٢- تعيِّن المنظمات الدولية منظمة واحدة (يُشار إليها فيما يلي بـ"المنظمة") لتلقي مبلغ التعليم وإنفاقه.

٣- يُسدَّد مبلغ التعليم للمنظمة، في ست دفعات متساوية، قدر الإمكان، تُستحق اعتباراً من شباط/فبراير إلى تموز/يوليه من السنة الدراسية الجارية، في اليوم الأول من كل شهر من الأشهر المعنيَّة.

٤- بالرغم مما تنصُّ عليه الفقرة ٣ من هذه المادة، تُحوِّل جمهورية النمسا إلى المنظَّمة مبلغ التعليم الخاص بالسنة الدراسية ٢٠١٤-٢٠١٥ في الفترة بين شباط/فبراير ونيسان/أبريل ٢٠١٦.

٥- تتشاور المنظمات الدولية فيما بينها وتختار، وفق المعنى المقصود في المادة ٢ أدناه، مؤسسة تعليمية ملائمة (يُشار إليها فيما يلي بـ"المؤسسة") لكي تُحوِّل إليها المنظمةُ مبلغ التعليم للغرض المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة. ولا يكون مبلغ التعليم الذي تحوِّله المنظمة إلى المؤسسة خاضعاً لضرائب تدفعها المؤسسة إلى جمهورية النمسا أو غير ذلك. وفي كل عام، وبعد تحويل مبلغ التعليم إلى المؤسسة، تقدِّم المنظمة إلى جمهورية النمسا، دون إبطاء، وفي موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر، تأكيداً ومعلومات موثَّقة بشأن تلقي مبلغ التعليم المحوَّل واستخدامه على النحو المناسب.

٦- تبرم المنظمة اتفاقاً مع المؤسسة يبيِّن شروط تلقي مبلغ التعليم وإدارته، وتنفيذ دفعاته، وإرسال التقرير السنوي عن مراجعة حسابات المؤسسة وشروط استرجاع مبلغ التعليم.

٧- يحقُّ لجمهورية النمسا أن تسترجع أو توقف دفع مبلغ التعليم بالكامل، أو أجزاء منه، في حال ثبت، على أساس ما تقدِّمه المنظمة بموجب الفقرة ٥ من هذه المادة من تأكيد ومعلومات موثَّقة تفيد بأنَّ مبلغ التعليم أو أجزاء منه لم تحوَّل أو تُستخدم وفقاً لأحكام هذا الاتفاق.

المادة ٢

المؤسسة التعليمية المناسبة وفق المعنى المقصود في هذا الاتفاق تُعتبر حصراً مؤسسة تعيِّنها المنظمات الدولية وتتسم بما يلي:

(أ) تكون ذات هيكل تنظيمي يراعي احتياجات أبناء موظفي المنظمات الدولية القائمة في النمسا، وكذلك أبناء أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي، أيًّا كانت جنسياتهم؛

(ب) تقدِّم برامج تعليم ومناهج دراسية تفي بمتطلبات التعليم الدولي وطبيعته الخاصة؛

(ج) تضمن عدداً مناسباً من أماكن الدراسة لأبناء الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة ٣

من أجل ضمان أن يكون موقع المؤسسة التعليمية على مسافة معقولة من مركز فيينا الدولي، توفِّر جمهورية النمسا، حتى تموز/يوليه ٢٠٢٤ على أقل تقدير، عقاراً تملكه في الوقت الحاضر جمهورية النمسا، ويشمل مباني ومرافق تُستخدم حصراً في الأنشطة

التعليمية للمؤسسة، ما لم تُستوفَ شروط استخدام هذا العقار التي يُتَّفق عليها بين جمهورية النمسا والمؤسسة قبل دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ.

المادة ٤

أيُّ نزاع ينشأ بين أيٍّ من المنظمات الدولية وجمهورية النمسا بشأن تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه يُسوَّى على النحو المنصوص عليه في اتفاقات المقر المبرمة بين جمهورية النمسا وكل من الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

المادة ٥

١- يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بعد ستين (٦٠) يوماً من التاريخ الذي تتبادل فيه جمهورية النمسا ومنظمتان دوليتان إشعارات بأنها استوفت إجراءاتها الداخلية اللازمة لدخول الاتفاق حيز النفاذ.

٢- فيما يخص المنظمات الدولية الأخرى، يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بعد ستين (٦٠) يوماً من التاريخ الذي تُرسل فيه ذلك الإشعار إلى الأطراف الأخرى.

٣- يبدأ نفاذ أحكام هذا الاتفاق بأثر رجعي اعتباراً من ١ آب/أغسطس ٢٠١٤. وينتهي سريان هذا الاتفاق في ٣١ تموز/يوليه من السنة التي تلي السنة التي أرسلت خلالها جمهورية النمسا أو جميع المنظمات الدولية الأطراف في هذا الاتفاق إشعاراً كتابيًّا بإنهاء الاتفاق قبل ٣١ تموز/يوليه. وعلى الرغم مما ورد آنفاً، تحتفظ كل منظمة من المنظمات الدولية بحق الانسحاب من هذا الاتفاق بأن تقدِّم إلى الأطراف الأخرى قبل ٢٤ شهراً إشعاراً كتابيًّا، دون أن يترتب على ذلك إنهاء الاتفاق، طالما بقيت منظمتان دوليتان طرفاً فيه.

٤- يجوز تعديل هذا الاتفاق باتفاق مكتوب بين الطرفين.

٥- عند بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، تأخذ منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، بصفتها الهيئة التي تخلف اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، على عاتقها جميع التزامات اللجنة التحضيرية بموجب هذا الاتفاق.

حُرِّر في فيينا، في نسختين باللغتين الألمانية والإنكليزية، مع تساوي كلا النصَّين في الحجية.

عن جمهورية النمسا:
[التوقيع] ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٦

عن الأمم المتحدة:
[التوقيع] ٢ آذار/مارس ٢٠١٦

عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية:
[التوقيع] ٩ آذار/مارس ٢٠١٦

عن منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية:
[التوقيع] ٤ آذار/مارس ٢٠١٦

عن اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية:
[التوقيع] ٣ آذار/مارس ٢٠١٦